مُلَخَّصُ

أَعْمَالِ حَجِّ التَّمَتُّعِ

تَأْلِيفُ / أَبِي بَشَّار

بَشِيرِ بْنِ حَسَنِ بْنِ قَائِدِ الْأَيُّوبِيِّ

غفر الله له وعفا عنه

تقديم/ الشيخ الفاضل

أبي عبد الله فيصل الحاشدي

حفظه الله ورعاه

حقوق الطبع لكل مسلم ، بشرط عدم التغيير في الكتاب

الطبعة الرابعة

٧/ذو القعدة/١٤٤٥هـ

ملخص

أعمال حج التمتع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ الفاضل

أبي عبد الله فيصل الحاشدي

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أما بعد:

فإنه لما حج التمتع سهل أفضل أنواع النسك لمن لم يسق الهدي، وهو حج غالب الناس اليوم إذ لم أقل كلهم، وكم رجوت أن أجد من يعطيه حقه من البحث والعناية للشباب حتى وقفت على رسالة أخي الفضال/ أبي بشار بشير الأديمي الموسومة بـ «ملخص أعمال حج التمتع» فوجدته «جاء بالضحى والريح» (١)

ذكر فيها حج التمتع بكامل شروطه، وأركانه، وواجباته، ومستحباته، ومبطلاته، والبدع والمخالفات التي تقع فيه وكل ذلك بأوجز كلام وأحسن اختصار، وأجمل طلاوة، وأبلغ تأليف.

فوجدت عنده (تمرة الغراب) (٢) فدونك «صيدا لا تحرمه» (٣) فما كان سهلا احتمل الهضاب، والأكل من تربة المزدلفة، ولثمة مطلع الجمرة.

جرى القلم بما تقدم

وكتبه/ أبو عبد الله فيصل الحاشدي

٢٥ شوال ١٤٤٤

١- أي جاء بما طلعت عليه الشمس وجرت عليه الريح وهو مثل يضرب لمن أقبل بخير كثير. انظر «المستقصى من أمثال العرب» (٢/٢٩)

٢- قال أبو عبيد: إذا أصاب الرجل عند صاحبه أفضل ما يريد من الخصب قيل: وجد عنده تمرة الغراب. قال ذلك؛ لأنه الغراب إنما ينتقي من التمر أطيبه وأجوده. انظر الأمثال لابن سلام (٢٥).

٣- أي: أمتلك الصيد فدعه تفعل عنه. انظر: "مجمع الأمثال" (١/٢٩٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد:

فإن حج التمتع من أفضل أنواع النسك لمن لم يسق الهدي، وهو حج غالب الناس اليوم إن لم أقل كلهم، وكم رجوت أن أجد من يعطيه حقه من البحث والبيان لكن من غير اطناب، حتى وقفت على رسالة أخي المفضال: أبي بشار بشير الأيوبي الموسومة بـ«**ملخص حج التمتع**» فوجدته «**جاءَ بِالضِّحِّ والرِّيح**»(١)

ذكر فيها حج التمتع بكامل شروطه، وأركانه، وواجباته، ومستحباته، ومبطلاته، والبدع والمخالفات التي تقع فيه، وكل ذلك بأوجز كلام وأحسن اختصار، وأجمل طلاوة، وأبلغ تأليف.

فوجدتُ عنده «**تَمْرَةَ الغُرَابِ**»(٢) فدونك «**صيدك فَلَا تحرمنه**»(٣) فما كل من احتمل المهند هند، ولا كل من تسربل المزند زند، ولكن مِطْلَعَ الجُودِ(٤). جرى القلم بما تقدم.

وكتبه/ أبو عبد الله فيصل الحاشدي

٢٥/شوال/ ١٤٤٤هـ

---

(١) أي: جاء بما طلعت عليه الشمس وجرت عليه الريح، وهو مثل يُضرب لمن أقبل بخير كثير. انظر: « المستقصى من أمثال العرب»«٢/ ٣٩».

(٢) قال أبو عبيد: إذا أصاب الرجل عند صاحبه أفضل ما يريد من الخصب قيل: « وجد عنده تمرة الغراب» قال ذلك؛ لأن الغراب إنما ينتقي من التمر أطيبه وأجوده. انظر: «الأمثال لابن سلام»«٣٥».

(٣) أي: أمكنك الصيد فلا تغفل عنه. انظر: «مجمع الأمثال»«١/ ٣٩٤».

(٤) راسلت الشيخ فيصل الحاشدي -حفظه الله ورعاه- أسأله عن معنى « مِطْلَعَ الجُودِ » فأجاب بما يأتي:

مثل يضرب في اختلاف النيات وهو من قول أبي تمام -رَحِمَهُ اللَّهُ- حين قصد عبد الله بن طاهر إلى خرسان، يذكر شك رفقائه عن قصده فقال:

يَقُولُ في قَومس صَحْبي وَقَدْ أَخَذَتْ * مِنا السُرَى وخُطا المَهْرَّبة القُودِ

أَمَطْلَعَ الشَّمْس تَبْغي أنْ تَؤمَ بنا * فَقُلْتُ: كلا، وَلكنْ مَطْلَع الجُودِ

والمراد به هنا: أن من قصد رب الأجواد، هو الذي تحظى كتابته بالقبول. والله أعلم.

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في أعمال حج التمتع، لخصتها من كتابي: «ضياء الطريق إلى بيت الله العتيق»، ليسهل بذلك الوصول إلى الفائدة ويحصل به الخير إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وقد احتوت هذه الرسالة على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: ملخص كامل لصفة حج التمتع.

والباب الثاني: ملخص كامل لشروطه، وأركانه وواجباته، ومستحباته، ومبطلاته.

والباب الثالث: ملخص لجملة كبيرة من تلك البدع والمخالفات التي يقع فيها الكثير من الحُجاج والمعتمرين.

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل لهذا المختصر ولأصله، النفع والبركة والقبول، وأن يجعل أعمالنا وأقوالنا خالصة لوجهه الكريم وابتغاء مرضاته، والحمد لله رب العالمين.

كتبه
أبو بشار بشير بن حسن بن قائد الأيوبي
اليمن - المهرة - دار القرآن والحديث بحصوين
٢٥/ شوال/ ١٤٤٣هـ

الباب الأول

ملخص أعمال حج التمتع

«مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[١]

وصايا قبل السفر

على كل حاج ومعتمر أن يقصد بعمله وجه الله سبحانه وتعالى، وأن يبادر بالتوبة ورد المظالم، وأن يستصحب من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وإيابه، كما ينبغي له أن يلتمس رفيقًا صالحًا محبًا للخير معينًا عليه، وهكذا يجب عليه الابتعاد عن كل ما يخالف الشرع، وهذا الأمر عام في سائر الأيام وإنما يُتأكد في مثل هذه الأحوال لما قد يطرأ عليه من الأمور.

[١] بين يدي الإحرام في الميقات

[١]: يُسَنُّ لمن عَزَمَ على العمرة والحج أن يغتسل للإحرام، ولو كانت المحرمة حائضًا أو نفساء.

[٢]: وإن احتاج إلى التنظيف كتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة، فعل ذلك، وهذا ليس من خصائص الإحرام، لكنه مشروع بحسب الحاجة.

«١» متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣]: ثم يلبس الرجل الإزار والرداء، ولا يلبس شيئًا من المخيط التي تُفَصَّل على قدر الأعضاء، كالسراويلات ونحوها، وينتعل بما شاء من جلد أو بلاستيك مما هو دون الكعبين.

[٤]: والمرأة يجوز لها أن تُحرم بما شاءت من الثياب الشرعية، إلا أنها تخلع البرقع والنقاب والقفازين وترتدي الخمار لتغطي به وجهها ورأسها عن الرجال الأجانب، ولو لمس الغطاء وجهها فلا بأس بذلك.

[٥]: ويُسَنُّ بعد الاغتسال ـ قبل الإحرام ـ أن يتطيب الرجل في بدنه فقط بما تيسر له من الطيب، ولا يطيب ملابس الإحرام، والمرأة تتطيب بما لا يظهر ريحه.

[٦]: ويُستحب أن يكون الإحرام عقب صلاة فرضٍ أو نفلٍ، أو بعد استواءه على راحلته مُسبِّحًا مُحمِّدًا مكبِّرًا مستقبلًا القبلة.

[٢] الإحرام

[٧]: بعد الانتهاء مما ذكر في الفقرات السابقة، ينوي الدخول في النسك، ثم يقول: « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً** »، ويكون بذلك قد أحرم، وإن كان يخشى على نفسه من حابس أو مرضٍ؛ فيستحب له أن يشترط فيقول: «**اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». فإنه إن فعل ذلك فحُبس أو مرض؛ جاز له التحلل من عمرته، وليس عليه دم.

[٨]: ثم يشرع في التلبية رافعًا بها صوته قائلًا: « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ** » حتى يرى البيت، ولا يشرع له أن يقول شيئًا بين يدي التلبية مثل قولهم: «اللهم إني أريد الحج فيسره لي.. ».

[٩]: ومن كان سفره للحج بالطائرة، فإنه يتهيأ من البيت أو المطار، ثم يُحرم في الطائرة قبل محاذاته الميقات بيسير؛ حتى لا يفوته الميقات وهو غير مُحرِم.

[١٠]: وليحذر بعد إحرامه من الميقات، من إزالة شيء من شعره أو بشره أو التطيب في بدنه أو ثوب إحرامه، أو تغطية رأسه بملاصق مثل الكُفية والشماغ ونحوه، وهكذا لبس المخيط كالسراويل ونحوها، وهكذا التعرض لصيد البر بالقتل أو التنفير، أو قطع شجر الحرم الذي نبت بغير فعل الإنسان، وهكذا أخذ لُقَطَة الْحَرَم من نقود أو ذهب أو فضة إلا لمعرِّف.

[٣] دخول مكة وطواف العمرة

[١١]: فإذا وصل مكة، أسرع إلى المسجد الحرام، ودخل من أي باب شاء، ويقدم رجله اليمنى ثم يقول: «**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». «**اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**». حتى إذا رأى البيت أمسك عن التلبية.

[١٢]: ثم يبادر إلى الحجر الأسود، فيستقبله، ويستلمه بيده ويُقَبِّله بفمه إن تيسر، فإن لم يتيسر استلمه بيده ثم يُقَبِّل يده، فإن لم يمكنه ذلك أشار إليه بيده وكبر، ولا يُقَبِّل، ويفعل ذلك بدء كل طوافه، وأما الركن اليماني فإنه يكتفي إذا وصل إليه في أثناء طوافه بالاستلام بيده من دون تقبيل ولا تكبير، وإن لم يتيسر له ذلك فلا يشير إليه ولا يكبر، ولا يشرع استلام شيء من البيت سوى هذين الركنين فقط.

[١٣]: ثم يضطبع في جميع طوافه، وهو أن يخرج كتفه الأيمن ويجعل طرف ردائه على كتفه الأيسر، ثم يشرع في الطواف حول الكعبة، جاعلًا لها عن يساره من وراء الحجر، يبتدئ بالحجر الأسود وينتهي إليه.

[١٤]: ومن السنة أن يقول أثناء الطواف بين الركن اليماني والحجر الأسود من كل شـــــوط: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾ يكررها حتى يصل إلى الحجر الأسود، ويقول في بقية طوافه ما شاء من الأذكار والأدعية النبوية، ولا يخصص لكل شوط دعاء.

[١٥]: ويُستحب الرَّمل ـ وهوا الإسراع في المشي مع تقارب الخطى في الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يمشي مشيه المعتاد بقية الأشواط الأربعة.

[١٦]: فإذا انتهى من الشوط السابع، فإنه يغطي الكتف الأيمن، ثم يتجه إلى خلف مقام إبراهيم تاليًا قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾.

[١٧]: ثم يصلي ركعتين إن تيسر له ذلك وإلَّا فليصلي في أي مكان من المسجد الحرام، وهي سنة مؤكدة، ويُستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة بـ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ و ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾.

[١٨]: وبعد ذلك يُستحب له أن يذهب إلى زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه، ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسَّر.

[٤] السعي بين الصفا والمروة

[١٩]: ثم يخرج إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ ثم يقول: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

[٢٠]: ثم يصعد على الصفا حتى يرى الكعبة إن تيسر، فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله، ويُوَحِّده، ويُكبِّره، ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» . يقول ذلك التهليل ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك؛ فيهلل فيدعو، ثم يهلل فيدعو، ثم يهلل فيدعو.

[٢١]: ثم يمشي من الصفا في اتجاه المروة، حتى يصل إلى العلم الأخضر فيسعى الرَجُلُ سعيًا شديدًا إن تيسر له ولم يتأذّ أو يؤذي، حتى يصل إلى العَلَم الآخر، ثم يمشي بعد ذلك إلى المروة مشيًا عاديًا.

[٢٢]: فإذا وصل إلى المروة فعل مثلما فعل على الصفا عدا قراءة الآية السابقة ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، ثم يرجع إلى الصفا، ويسعى بين العلمين كما تقدم، وهكذا حتى يكمل أشواطه السبعة ـ الذهاب شوط والعودة شوط ـ، يبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة، وليس للسعي ذكر خاص؛ وله أن يذكر الله سبحانه وتعالى بما شاء من الأذكار المشروعة.

[٥] التحلل من العمرة

[٢٣]: فإذا أتم سعيه حلق رأسه أو قصَّر شعره، والتقصير ـ هنا ـ أفضل لا سيما إذا كان وقت الحج قريبًا، ولا بد من تعميم جميع الرأس في التَّقصير، والمرأة لا تحلق وإنما تُقَصِّر من شعر رأسها قدر أنملة، وهو ما يعادل رأس الأصبع. وبذلك تنتهي أعمال عمرة المتمتع، ومن ثم يحل له كل شيء حرُم عليه بالإحرام.

[٦] الإحرام بالحج يوم التروية والخروج إلى منى

[٢٤]: فإذا كان يوم الثامن من ذي الحجة «يوم التروية»، فإنه يفعل في منزله الذي هو فيه كما فعل عند الإحرام بالعمرة من الميقات، من التنظف، والاغتسال، والتطيب، ولبس الإزار والرداء، وغيرها من المستحبات.

[٢٥]: ثم ينوي الإحرام بقلبه، ويقول بلسانه: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا**». ثم يشرع في التلبية، ويرفع بها صوته حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد.

[٢٦]: ثم ينطلق إلى منى، فيصلي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، قصرًا ومن دونِ جمع.

[٧] الوقوف بعرفة

[٢٧]: فإذا طلعت شمس يوم التاسع «يوم عرفة» سار إلى عرفة ملبيًا أو مكبِّرًا، حتى ينزل بِنَمِرَة - وهو مكان قريب من عرفة وليس منها - ويبقى بها إلى قبيل الزوال «الظهر»، فإذا زالت الشمس ذهب إلى عُرَنة[١]، ونزل بها يحضر خطبة الإمام، ثم يصلي الظهر والعصر، قصرًا وجمعًا في وقت الظهر «جمع تقديم».

[٢٨]: ثم ينطلق إلى عرفة فيقف عند الصَّخرات المفترشات أسفل جبل عرفة إن تيسر له ذلك، وإلا فعرفة كلها موقف، ثم يستقبل القبلة، ويجتهد في الدعاء رافعًا يديه مبتهلًا متضرعًا مهللًا ملبيًا، حتى تغرب الشمس.

---

[١] **وعُرَنة**: وادٍ فاصل بين الحل والحرم، خارج عن عرفات والجزء المقدم من مسجد نَمِرَة واقع فيه.

[٨] الإفاضة من عرفات

[٢٩]: فإذا غربت الشمس أفاض من عرفات إلى مزدلفة، وعليه السكينة والهدوء، ولا يزاحم الناس بسيارته أو نفسه، وإذا وجد مجالًا أسرع.

[٩] المبيت بمزدلفة

[٣٠]: فإذا وصل مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا «جمع تأخير»، ثم يبيت فيها إلى الفجر، فيصلي فيها الفجر في أول وقتها، ويرخص للضَّعفة والنساء ومن يرافقهم، أن يفيضوا منها بعد منتصف الليل وغياب القمر.

[١٠] يوم النحر

[٣١]: فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام ـ هو جبل صغير معروف في مزدلفة وعليه المسجد المبني عليه الآن ـ فيوحِّد الله ويكبِّره ويستقبل القبلة داعيًا متضرعًا حتى يُسفر الصبح جداً، وله أن يدعو في مكانه إن لم يتيسر له ذلك؛ لأن مزدلفة كلُّها موقف، فحيث ما وقف فيها جاز.

[٣٢]: ثم ينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى، وعليه السَّكينة، ملبيًا، مكبِّرًا، مهللًا، حتى إذا وصل وادي مُحَسِّر[١] أسرع قليلًا إن تيسر له ذلك، فإذا وصل جمرة العقبة الكُبرى من منى، استقبلها وجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى مثل حصى الخذف، يكبر مع كل حصى، ويكون الرمي بعد طلوع الشمس؛ ويرخص للضَّعفة الرمي قبل ذلك. وبذلك يكون قد انتهى زمن التلبية.

«١» مُحَسِّر: وادٍ يقع بين مزدلفة ومنى.

[١١] التحلل الأول

[٣٣]: فإذا انتهى من رمي جمرة العقبة؛ ذبح هديه، وحلق رأسه، وعندئذٍ حلَّ له كلُّ شيء حرُمَ عليه بالإحرام إلا النِّساء، فيلبس حينئذٍ ما شاء من الثياب المشروعة، ويتطيب قبل ذهابه لطواف الإفاضة.

[٣٤]: ومن لم يجد الهدي؛ فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة بعد رجوعه إلى أهله.

[١٢] الرجوع إلى مكة وطواف الإفاضة

[٣٥]: ثم يفيض من يومه إلى مكة، فيطوف طواف الحج «طواف الإفاضة»؛ فيفعل كما فعل في طواف العمرة؛ إلا أنه لا يضطبع ولا يَرْمُل، ثم يصلي ركعتين بعد الطواف، وبهذا الطواف حلَّ له كلُّ شيء حرُمَ عليه بالإحرام حتى نساؤه، وهذا هو التحلل الثاني.

[٣٦]: ثم يسعى بين الصفا والمروة للحج كما تقدم في صفة سعي العمرة.

[١٣] المبيت بمنى أيام التشريق ورمي الجمار

[٣٧]: ثم بعد ذلك يرجع إلى منى فيمكث بها أيام التشريق بلياليها « ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ».

[٣٨]: ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى مثل حصى الخذف، يكبر مع كل حصى، ويفعل ذلك مع كل جمرة.

[٣٩]: ويبدأ بالجمرة الأولى «الصغرى» وهي الأقرب إلى مسجد الخِيْف، فإذا فرغ من رميها تقدم قليلًا عن يمينه فيقوم مستقبلا القبلة قيامًا طويلًا ويدعو ويرفع يديه.

[٤٠]: ثم يأتي الجمرة الثانية «الوسطى» فيرميها كذلك، ثم يأخذ ذات الشمال فيقوم مستقبلا القبلة قيامًا طويلًا ويدعو ويرفع يديه.

[٤١]: ثم يأتي الجمرة الثالثة «الكُبرى» فيرميها كذلك، ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يقف بعدها للدعاء.

[٤٢]: ثم يفعل في اليوم الثاني عشر كما فعل في الذي قبله تمامًا، فإذا أتم رمي الجمار ـ في الثاني عشر ـ فإن شاء تعجل ونزل من منى، وإن شاء تأخَّرَ فبات بها ليلة الثالث عشر، والتأخر أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾.

[٤٣]: فإن اختار المبيت ليلة الثالث عشر أو غربت عليه شمس يوم الثاني عشر وهو بمنى فيلزمه أن يبيت بمنى، ليرمي الجمرات الثلاث يوم الثالث عشر كما فعل في اليومين السابقين بعد الظهر.

[٤٤]: والسنة الترتيب بين المناسك المتقدمة: الرمي، فالذبح، فالحلق، فطواف الإفاضة، فالسعي. ومن قدم شيئًا منها أو أخر فجائز، ولا حرج.

[٤٥]: ومن كان معذورًا في الرمي فقد رُخِّص له ألا يبيت بمنى، وأن يجمع رمي يومين، وله أن يرمي بالليل.

[١٤] طواف الوداع

[٤٦]: فإذا انتهى من مناسكه، وقضى حوائجه وعزم على الرحيل؛ فعليه أن يودع البيت بالطواف سبعًا من غير اضطباع ولا رمل، ثم يصلي ركعتين، فإذا فرغ من طوافه وصلاته، خرج كما يخرج الناس من المسجد، ولا يمشي على الخلف «القهقرى».

[٤٧]: وأما الحائض والنفساء فيرخَّصُ لهم في ترك طواف الوداع.

[٤٨]: ومن أخر طواف الإفاضة إلى قبل الخروج من مكة أجزأه ذلك عن طواف الوداع.

[٤٩]: ويستحب له أن يزور المسجد النبوي بالمدينة، لكنه ليس من مناسك الحج أو العمرة كما يظنه كثير من الناس.

الباب الثاني

ملخص شروط وأركان وواجبات ومستحبات ومبطلات الحج والعمرة

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[١] شروط وجوب الحج

[١]: الإسلام.

[٢]: العقلُ.

[٣]: البُلوغ.

[٤]: الحرية.

[٥]: الاستطاعة.

[٢] أركان الحج

[١]: الإحرام ـ وهو نيةُ الدخول في النسك.

[٢]: طوافُ الإفاضةِ.

[٣]: السعيُ بين الصفا والمروة.

[٤]: الوقوف بعرفة.

[٣] واجبات الحج

[١]: الإحرام من الميقات.

[٢]: الوقوف بعرفة إلى الليل - أي إلى غروب الشمس - لمن أتاها نهارًا.

[٣]: المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى منتصف الليل، إن وافاها قبله.

[٤]: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، لغير أصحاب الأعذار، إلا ليلة الثالث عشر إذا خرج قبل غروب الشمس.

[٥]: رمي جمرة العقبة، والجمار أيام التشريق.

[٦]: نحر الهدي.

[٧]: الحلق أو التقصير.

[٨]: طواف الوداع لغير الحائض والنفساء.

[٤] مبطلات الحج

[١]: الردة.

[٢]: الجماع.

[٣]: ترك ركن من أركانه.

[٤]: الجنون أو الإغماء إلى فوات الوقوف بعرفة.

[٥] شروط الطواف بالبيت

[١]: نية الطواف.

[٢]: الطهارة من الحدث الأكبر.

[٣]: ستر العورة.

[٤]: الطواف سبعًا.

[٥]: أن يبتدئ بالحجر الأسود، وينتهي إليه في كل شوط.

[٦]: الطواف بكامل البيت وأن يكون من وراء الحِجر.

[٧]: أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام مهما اتسع.

[٨]: أن يجعل البيت عن يساره.

[٩]: أن يكون المشي إلى الأمام لا إلى الخلف.

[١٠]: الموالاة بين الأشواط، والفصل اليسير لا بأس به.

[٦] شروط السعي بين الصفا والمروة

[١]: نية السعي.

[٢]: أن يكون بعد طواف صحيح.

[٣]: أن يكون سبعة أشواط كاملة.

[٤]: استيعاب ما بين الصفا والمروة.

[٥]: أن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

[٦]: أن يكون في موضع السعي.

[٧]: الموالاة بين الأشواط، والفصل اليسير لا بأس به.

[٧] شروط رمي الجمار

[١]:أن يقصد بالرمي إلى المرمى ـ الجمرة ـ فإن رمى حصاة في الهواء فوقعت في المرمى لم يجزئ.

[٢]: أن يرمي الحصاة على وجه يسمى رميًا؛ لأنه مأمور به، فإن أخذ الحصاة فوضعها وضعًا في الحوض لم يجزئ بالاتفاق.

[٣]: أن تقع الحصاة في الحوض، فإن وقع دونه؛ لم يجزئ بالاتفاق.

[٤]:أن يكون المُرمَى به حجرًا .

[٥]: أن يباشر الرمي بيده، فلا يجوز الرمي عن قوس أو بمقلاع أو الدفع بالرجل؛ لأنه لا ينطلق إليه اسم الرمي.

[٦]: أن يرمي الحصيات السبع واحدة واحدة، فإن رمى بها جملة أو دفعة واحدة فإنه لا يجزئ بالاتفاق.

[٧]:أن يكون الرمي بعد دخول الوقت.

[٨]: ترتيب الجمرات في الرمي؛ أيام التشريق.

[٨] مستحبات الإحرام

[١]: الاغتسال للإحرام، وإن احتاج إلى التنظيف كتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة، فعل ذلك، وهذا ليس من خصائص الإحرام، لكنه مشروع بحسب الحاجة.

[٢]: التطيب في البدن« قبل الإحرام ».

[٣]: لبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضينِ نظيفينِ للرجال.

[٤]: الإحرام عقب الصلاة.

[٥]: إن خافَ عدمَ الإتمامِ قالَ: « **فإن حبسني حابسٌ فمحِلّي حيثُ حبستني** ».

[٦]: التسبيح، والتحميد، والتكبير، قبل إهلاله بالنسك.

[٧]: رفع الصوت بالإهلال عند استواءه على الراحلة واستقباله للقبلة، قائلًا: «**لبيك اللهم عمرة**».

[٨]: رفع الصوت بالتلبية ـ في حق الرجال ـ، قدر المستطاع، من حين الإحرام، قائلًا: « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ** ».

[٩]: الاستمرار في التلبية، وملازمتها حتى يصل المسجد الحرام، فإذا رأى البيت أمسك عن التلبية.

[٩] محظورات الإحرام

وهي الممنوعات التي تكون بسبب الإحرام:

[١]: حلق الشعر.

[٢]:تقليم الأظفار من اليدين أو الرجلين.

[٣]: إزالة شيء من الجلد أو البشرة.

[٤]: استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن.

[٥]:الخِطبة وعقد النكاح.

[٦]: الجماع ومقدماته.

[٧]: قتل صيد البر.

[٨]: لبس القفازين.

[٩]:لبس النقاب، وهو ما يسمى بالبرقع.

[١٠]:تغطية الرأس بملاصق، كعمامة ـ كوفية ـ بُرنس ـ غُترة ـ إحرام ـ رداء وغيره.

[١١]:لبس المخيط، وهو:كل ما يخاط على قدر العضو الملبوس كالقميص والسراويل.

[١٠] ما يباح للمحرم فعله

[١]: لبس الخاتم.

[٢]: لبس النعلين.

[٣]: لبس النظارة، أو سماعة الأذن، أو ساعة اليد.

[٤]: لبس الكمر، أو الحزام؛ لشد الإزار وحفظ النقود.

[٥]: الاستضلال بالشماسية، وسقف السيارة، والترفه باستعمال المكيفات ونحوها من أسباب الراحة.

[٦]: تغطية الوجه بما هو ملتحف به أو بغيره؛ ليتقي بذلك حر الشمس أو الغبار ونحوه.

[٧]: إسدال المرأة خمارها على وجهها، عند مرور الرجال الأجانب بها، سواء مس هذا الخمار وجهها أو لم يمس.

[٨]: تضميد الجروح، وجبر الكسور، وخلع الضرس.

[٩]: التحلي بأسورة الذهب والخواتيم للنساء.

[١٠]: غسل الرأس والجسد.

[١١]: حك الرأس والجسد.

[١٢]: الامتشاط.

[١٣]: الحجامة ولو بحلق مكان الحجامة من الشعر.

[١٤]: طرح الظفر إذا انكسر.

[١٥]: الاكتحال.

[١٦]: شم الريحان.

[١٧]: أكل الزيت والادهان به.

[١٨]: تغيير ملابس الإحرام بمثلها، أو غسلها.

[١٩]: البيع والشراء.

[٢٠]: صيد البحر، وذبح الأنعام الإنسية ـ كالإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، ونحوه.

[٢١]: قتل الفواسق، وقتل الصائل، والحشرات المؤذية.

[٢٢]: ترقيع الشقوق في الإزار والرداء.

[١١] مستحبات دخول مكة والمسجد الحرام

[١]: دخول مكة نهارًا إن تيسر ذلك.

[٢]: دخول مكة من الثنية العليا[١]، والخروج من الثنيّةِ السفلى[٢]، إن تيسر ذلك.

[٣]: المبيت بذي طوى، إن تيسر ذلك، وتسمى الآن بآبار الزاهر.

[٤]: الاغتسال إن تيسر.

[٥]: دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة إن تيسر، ويسمى الآن: « باب السلام ».

[٦]: دخولُ المسجدِ برجلِه اليمنى، ويقولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». «**اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**».

---

[١] **الثنية العليا**: مما يلي المقابر، وتعرف اليوم بريع الحجون.

[٢] **الثنية السفلى**: مما يلي باب العمرة، وتعرف اليوم بريع الرسام.

[١٢] مستحبات الطواف بالبيت

[١]: أن يكون في طوافه على طهارة من الحدث الأصغر.

[٢]: الاضطباع، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وطرفيه على الكتف الأيسر.

[٣]: استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط إن أمكن.

[٤]: استقبال الحجر الأسود عند استلامه.

[٥]: التكبير عند استلام الحجر الأسود.

[٦]: الرَّمل للرجال في الثلاثة الأشواط الأولى.

[٧]: استلام الركن اليماني في كل شوط بدون تقبيل ولا تكبير.

[٨]: الإكثار من الذكر والدعاء والتلاوة والاستغفار.

[٩]: قول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾ ، بين الركنين، اليماني والحجر الأسود.

[١٠]: المشي للقادر والدنو من البيت أثناء الطواف، إن تيسر ذلك.

[١١]: إذا تقدّمَ لصلاةِ ركعتي الطوافِ خلف المقام؛ قرأَ قولَه تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾.

[١٢]: يقرأُ في ركعتي الطوافِ، بسورتي الكافرون والإخلاص.

[١٣]: الشرب من ماء زمزم وصَبُّه على الرأس، بعد ركعتي الطوافِ، إن كان مفطرًا.

[١٤]: يستلمُ الحجرَ بعدَ ركعتي الطوافِ، إن تيسر، وإلا فلا يُشِر إليه.

[١٥]: الموالاةُ بينَ الطوافِ وركعتيه.

[١٣] مستحبات السعي بين الصفا والمروة

[١]: الطهارة من الحدث الأكبر، والأصغر.

[٢]: الخروج إلى المسعى من باب الصفا.

[٣]: قراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ثم يقول: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» وذلك عند الدنو من الصفا بدء السعي فقط.

[٤]: الصعود على الصفا في كل شوط إن تيسر.

[٥]: استقبال القبلة على الصفا.

[٦]: التكبير ثلاثًا . «الله أكبر».

[٧]: التهليل ثلاثًا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[٨]: رفع اليدين، والدعاء بين ذلك التهليل.

[٩]: المشي مع القدرة.

[١٠]: السعي الشديد بين العلمين الأخضرين.

[١١]: ملازمة الذكر والدعاء.

[١٢]: يصنع على المروة من الرقي، والذكر، والدعاء ، واستقبال القبلة، مثل ما صنع على الصفا.

[١٣]: الموالاة بين الطواف والسعي.

[١٤] مستحبات الحلق والتقصير

[١]: البدء بالشق الأيمن من الرأس.

[٢]: الحلق بالموسى.

[١٥] مستحبات يوم التروية

[١]:يفعل الحاج في منزله وسكنه، ما فعله عند الميقات: من الغسل، والنظافة، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، ولبس الإزار والرداء.

[٢]:يُستحب للحاج أن يُحرم بالحج في يوم التروية من مكانه الذي نزل فيه.

[٣]:يستحب الاتجاه إلى منىً في وقت الضحى؛ ليصلي فيها الظهر وبقية الصلوات.

[٤]: يُستحب للحاج ولو كان من أهل مكة، أن يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في أو قاتها مع قصر الرباعية.

[٥]: المبيت بمنى ليلة عرفة حتى يصلي الفجر وتطلع الشمس.

[٦]: يستحب أن يكون في تنقله في هذه المواطن راكبًا، وهو أفضل من المشي.

[٧]: يلبي من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة .

[١٦] مستحبات يوم عرفة

[١]: الإكثار من التلبية والتكبير، والجهر بها في الطريق إلى عرفة.

[٢]:النزول بنمرة إن تيسر ـ وهو مكان قريب من عرفة وليس منها ـ ويبقى فيها إلى الزوال.

[٣]: صلاة الظهر والعصر جمعًا وقصرًا في وقت الأولى بنمرة يوم عرفة بعد الزوال.

[٤]:تعجيل الوقوف بعرفة بعد الصلاة؛ ليتفرغ للذكر والدعاء.

[٥]:الوقوف عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل عرفة إن تيسر، وله أن يقف في أي مكان من عرفة فعرفة كلها موقف.

[٦]: استقبال القبلة ورفع اليدين بالدعاء عند الوقوف بعرفة.

[٧]:ينبغي للحاج أن يكون حاله في هذا اليوم العظيم على ذكر ودعاء وحضور قلب وقراءة وتضرع وسؤال وابتهال وخضوع لله سبحانه وتعالى، وأن لا يقضي وقته في القيل والقال والمزاحة.

[٨]:أن يكون في هذا اليوم العظيم مفطرًا لا صائمًا؛ لفعله ﷺ، ولما في ذلك من القوة له على الذكر والدعاء.

[٩]:الدفع بعد غروب الشمس من عرفة إلى مزدلفة بسكينة وهدوء، وإذا وجد مجالًا أسرع.

[١٧] مستحبات ليلة مزدلفة

[١]:صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة جمعًا، وقصرًا.

[٢]:ترك التنفل في تلك الليلة.

[٣]:صلاة الفجر بمزدلفة في أول وقتها بأذان وإقامة.

[٤]:الوقوف عند المشعر[١] الحرام من مزدلفة، مستقبلًا القبلة داعيًا حامدًا مكبرًا مهللًا حتى يسفر الصبح جدًا.

---

[١] **المشعر الحرام**: جبل صغير معروف في مزدلفة وعليه المسجد المبني عليه الآن.

[٥]:الدفع بسكينة من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس.

[٦]:الإسراع قليلًا في بطن مُحَسِّر[١] إن كان راجلًا وتيسر ذلك.

[١٨] مستحبات يوم النحر في منى

[١]:الذهاب إلى الجمرة الكبرى من طريق أخرى غير الطريق التي ذهب منها إلى عرفة.

[٢]:رمي جمرة العقبة الكبرى ضحى من بطن الوادي ـ بحيث يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه أثناء الرمي ـ بسبع حصيات يكبر مع كل حصى.

[٣]:قطع التلبية بعد رمي جمرة العقبة الكبرى، ويبدأ في التكبير بدلاً من التلبية.

[٤]: التطيب بعد التحلل وقبل الطواف.

[٥]:ترتيب المناسك: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي.

[١٩] مستحبات أيام التشريق ورمي الجمار

[١]: الإكثار من التكبير، والتهليل، والتحميد، وذكر الله عزوجل.

[٢]:الذهاب إلى الجمرات ماشيًا إن تيسر.

[٣]: أن يجمع الحاج بين الليل والنهار في منى؛ لفعل النبي ﷺ ذلك.

[٤]:بعد رمي الجمرة الأولى« الصغرى »، يتقدم قليلًا ويأخذ ذات اليمين، ثم يستقبل القبلة ويدعو طويلًا.

[٥]: بعد رمي الجمرة الثانية « الوسطى »، يتقدم قليلًا ويأخذ ذات اليسار، ثم يستقبل القبلة ويدعو طويلًا.

«١» مُحَسِّر: وادٍ يقع بين مزدلفة ومنى.

[٦]:أن يرمي بيده اليمنى رافعًا لها حتى يرى بياض ابطه.

[٧]:أن يكون الحجر طاهرًا.

[٨]: الموالاة بين الرميات السبع، بحيث لا يزيد الفصل بينها عن الذكر الوارد.

[٩]: الموالاة بين رمي الجمار، أيام التشريق.

[٢٠] مستحبات طواف الوداع

[١]: يفرد طواف الوداع فيطوف طواف الإفاضة يوم النحر، وطواف الوداع عند النفر.

[٢]: يخرج من أسفل مكة من كُدَيّ[١] إن تيسر.

[١] كُدَيّ: موضع بأسفل مكة، يخرج منها إلى جهة اليمن.

الباب الثالث

ملخص لـ [٢٧١] مخالفة وبدعة يقع فيها الكثير من الحجاج والمعتمرين

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها

[١] المخالفات المتعلقة بالسفر للحج والعمرة

[١]: عدم مراعاة آدابِ السفرِ من الاستخارةِ، والدعاءِ وغيرِها.

[٢]: عدم إخلاص النية لله سبحانه وتعالى.

[٣]: التقصير في تعلم المناسك: فيتعرض لما يفسد عمله، أو ينقص أجره وهو لا يدري.

[٤]: التزود بالمال الحرام.

[٥]: التقصير في اختيار الرفقة الصالحة.

[٦]: اصطحاب آلات التصوير في الرحلة لالتقاط صور ذوات الأرواح.

[٧]: السفر وحده أنسا باللّه كما يزعم بعض الصوفية.

[٨]: السفر بغير زاد لتصحيح دعوى التوكل زعموا.

[٩]: السفر بقصد زيارة قبر النبي ﷺ أو غيره من قبور الصحابة والصالحين، وهذا محرم، لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

[١٠]: عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج والعمرة وليس معها محرم.

[١١]: مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي ليصير بزعمهما محرما لها ثم تعامله كما تعامل محارمها.

[١٢]: سفر المرأة من دون محرم، أو مع عصبة من النساء.

[٢] المخالفات المتعلقة بالإحرام والمواقيت ومحظورات الإحرام

[١٣]: التلفظ بالنية ـ كأن يقول: اللهم إني أريد الحج.

[١٤]: ترك الإحرام من الميقات ولا سيما للقادمين عن طريق الجو.

[١٥]: الإحرام قبل الميقات تعبدًا.

[١٦]: ترك الاشتراط مع الحاجة إليه، وهو قول: «**فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**».

[١٧]: اعتقاد وجوب الغسل عند الإحرام.

[١٨]: اعتقاد وجوب صلاة ركعتين عند الإحرام.

[١٩]: عدم الجهر بالتلبية في حق الرجال.

[٢٠]: رفع الصوت بالتلبية في حق النساء، بحضرة الأجانب.

[٢١]: تحري التلبية بصوت جماعي.

[٢٢]: اعتقاد البعض أنه لا بد أن يحرم بالنعلين.

[٢٣]: اعتقاد الآفاقي[١] جواز الإحرام من جدة.

[٢٤]: اعتقاد وجوب أو استحباب الصمت للمعتمر.

---

[١] **وهو** من كان منزله خارج منطقة المواقيت.

[٢٥]:التلبية في غير مواضعها، كالتلبية قبل الإحرام.

[٢٦]:اعتقاد أنه لا يجوز الاغتسال للمحرم بعد إحرامه.

[٢٧]:اعتقاد بعض الحجاج والمعتمرين أن الاستظلال بالمظلة، أو سقف السيارة، ونحوها من المحظورات.

[٢٨]: اعتقاد أنه لا يحل له تبديل ثياب الإحرام بمثلها أو غسلها.

[٢٩]:شد الإزار بالمشابك، أو بالخياطة ونحوه.

[٣٠]: اكتفاء بعض الرجال بالإزار وخلع الرداء

[٣١]: نزول الإزار تحت السرّة، أو تحت الكعبين (الإسبال).

[٣٢]:عدم مراعات ستر العورة بعد الإحرام في حق كثير من الرجال، فتراهم يتهاونون في إظهار السرة والفخذ ونحوه.

[٣٣]:الاضطباع من الميقات.

[٣٤]:تطييب ملابس الإحرام قبل الدخول في النسك، أو بعده.

[٣٥]:لبس النساء الثياب التي فيها تشبه بالرجال .

[٣٦]:ظن بعض النساء أن للإحرام ملابس خاصة بهن.

[٣٧]:لبس بعض النساء النقاب والبرقع والقفازين.

[٣٨]:عدم تحجب النساء من الرجال غير المحارم .

[٣٩]:الظن بأن محظورات الإحرام خاصة بالكبير دون الصغير.

[٤٠]:اعتقاد بعض النساء أن لُبس الحُلي من محظورات الإحرام.

[٤١]:وضع بعض النساء حائلًا بين الغطاء والوجه، حتى لا يلتصق بوجهها الغطاء.

[٤٢]:مجاوزة الميقات للحائض والنفساء من دون إحرام.

[٤٣]: اعتقاد أن الحائض لا تحرم من الميقات، بل تحرم من مكة بعد طُهرها!

[٤٤]:الظن بأن كل ما فيه خياطة فهو من محظورات الإحرام، بما في ذلك الأحزمة، والأحذية، والساعات اليدوية.

[٤٥]:اعتقاد بعضهم أن لبس النظارة، والخاتم، من محظورات الإحرام.

[٤٦]:اعتقاد البعض أنه بمجرد لبس الإزار والرداء، أنه قد دخل في النسك.

[٤٧]:التلبية بصيغ لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

[٤٨]:اعتقاد بعض المحرمين أن أي لباس لم يلبسه حال النية للعمرة مما يجوز لبسه في حال الإحرام، أنه لا يجوز له أن يلبسه بعد الدخول في الإحرام.

[٤٩]:اعتقاد أن نتف الإبط وتقليم الأظافر من سنن الإحرام، فبعضهم يؤخر فعلها أكثر من الوقت المحدد شرعا حتى يأتي إلى الإحرام.

[٣] المخالفات المتعلقة بالإنابة

[٥٠]:الحج عن الحي القادر بنفسه.

[٥١]:الحج عن الغير لأخذ المال فقط.

[٥٢]:التوكيل للحج عن الغير قبل أداء الفريضة.

[٥٣]:أخذ عدة حجج في حجة واحدة بدافع الجشع.

[٥٤]:اعتقاد أنه لا يصح الحج عمن ليسوا من ذوي القربى.

[٥٥]:اعتقاد وجوب التلفظ باسم الموكل عند الإهلال بالنسك.

[٤] المخالفات المتعلقة بدخول المسجد الحرام

[٥٦]:اعتقاد أنه لا بد للمعتمر أو الحاج أن يدخل من باب معين في المسجد الحرام.

[٥٧]:لزوم أدعية لم ترد في السنة عند دخول المسجد الحرام وعند رؤية الكعبة.

[٥٨]:بدء المُحرِم بصلاة ركعتي تحية المسجد؛ قبل طواف العمرة.

[٥٩]:اعتقاد أن المسجد الحرام ليس له ركعتي تحية.

[٥] المخالفات المتعلقة بالطواف وركعتي الطواف

[٦٠]:التلفظ بالنية عند الطواف.

[٦١]:تخصيص كل شوط بدعاء معين.

[٦٢]:تعمد الزيادة، أو النقص في الطواف.

[٦٣]:الدعاء جماعيًا مع رفع الصوت والأيدي.

[٦٤]:اتخاذ قارئ أو «مطوّف» لتلقين أدعية مخصوصة في الطواف.

[٦٥]:التمسح بحيطان الكعبة، وأركانها، ولباسها، والمقام.

[٦٦]:يعتقد بعض المتمتعين بالعمرة أن القيام بالطواف لازم بعد الوصول إلى مكة مباشرةً وهذا خطأ، فللمعتمر إذا كان مرهقًا بالسفر أن يأخذ قسطًا من الراحة، ثم يباشر الطواف بعد ذلك.

[٦٧]:اعتقاد وجوب أو استحباب الغسل للطواف.

[٦٨]:اعتقاد استحباب وضع اليدين اليمنى على اليسرى كهيئة الصلاة حال الطواف.

[٦٩]:تحري الطواف تحت المطر، بزعم أن من فعل ذلك غفر له .

[٧٠]:الرَّمل في جميع أشواط الطواف.

[٧١]:رمل النساء في الطواف.

[٧٢]:البدء بالطواف من باب الكعبة، أو من الركن اليماني.

[٧٣]:دخول بعض الناس في الطواف من باب الحِجر، والخروج من الباب الثاني.

[٧٤]:عدم التزام بعض الناس بجعل الكعبة عن يساره أثناء الطواف.

[٧٥]:اعتقاد أن الطواف بالبيت يلزم الشخص كلما دخل المسجد الحرام.

[٧٦]:عدم إكمال الشوط السابع من الطواف، والخروج قبل تمامه.

[٧٧]:اعتقاد عدم صحة الطواف، إذا لم يكن في صحن المطاف.

[٧٨]:خروج بعض المعتمرين أو الحجاج عند نهاية الطواف عرضًا خوفا من الزيادة في الطواف.

[٧٩]:التهاون بالطواف على العربية بدون عذر.

[٨٠]:الاستمرار في الطواف، بعد إقامة الصلاة.

[٨١]:الطواف على الشاذروان، وهو الخارج من البناء حول الكعبة.

[٨٢]:اعتقاد أفضلية الطواف حافياً.

[٨٣]:تأدية ركعتي الطواف مضطبعًا.

[٨٤]:تقبيل الركن اليماني، والسنة استلامه فقط.

[٨٥]:تقبيل الركنين الشاميين واستلامهما.

[٨٦]:المزاحمة الشديدة المؤذية عند استلام الحجر الأسود.

[٨٧]:إيذاء المسلين في الطواف؛ بدفع ، أو رفع صوت، أو رائحة كريهة... إلخ.

[٨٨]:اعتقاد وجوب تقبيل الحجر الأسود.

[٨٩]:استلام البعض للحجر الأسود، والركن اليماني تبركًا لا تعبدًا، وهذا خلاف ما قُصد به.

[٩٠]:استلام الحجر الأسود، والركن اليماني في غير الطواف.

[٩١]:إطالة الوقوف عند الإشارة للحجر الأسود.

[٩٢]:رفع اليدين عند استلام الحجر كما ترفع للصلاة.

[٩٣]:القول عند استلام الحجر: اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة.

[٩٤]:الدعاء عند الركن العراقي.

[٩٥]:تحرّي الدعاء تحت الميزاب.

[٩٦]:تخصيص دعاء للشرب من ماء زمزم.

[٩٧]:اعتقاد أن من شرب من ماء زمزم فقد غفرت ذنوبه.

[٩٨]:مسح الحجر الأسود والركن اليماني باليد اليسرى، مع وجود اليمنى.

[٩٩]:التساهل في عدم اتخاذ السترة عند الصلاة، مع القدرة.

[١٠٠]:الإطالة في ركعتي الطواف، والسنة التخفيف فيهما.

[١٠١]:الدعاء بعد هاتين الركعتين، أو قبلهما، ورفع الأيدي.

[١٠٢]:اعتقاد أن ركعتي الطواف واجبة، وأنه لا بد أن تكون خلف المقام مباشرة.

[١٠٣]:الصلاة خلف المقام أكثر من ركعتين.

[١٠٤]:اعتقاد أنه لا يجوز التكلم أثناء الطواف.

[١٠٥]: تكرار قول: الله أكبر، أكثر من مرة، عند الحجر الأسود، في الشوط الواحد.

[١٠٦]:إن البعض إذا شك في عدد ما طاف فإنه يعيد من جديد وهذا خطأ ولكن يبني على الأقل ثم يتم وهذا عام في الطواف والسعي.

[٦] المخالفات المتعلقة بالسعي بين الصفا والمروة

[١٠٧]:التلفظ بالنية، عند السعي بين الصفا والمروة.

[١٠٨]:تكرار قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، في كل شوط على الصفا والمروة.

[١٠٩]:بدء السعي بالمروة.

[١١٠]:اعتبار الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا.

[١١١]:التهاون بالسعي على العربية بدون عذر.

[١١٢]:الاستمرار في السعي، بعد إقامة الصلاة.

[١١٣]:الاضطباع أثناء السعي.

[١١٤]:الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة.

[١١٥]:اعتقاد أنه لا يتم السعي بين الصفا والمروة، إلا بالصعود على الصفا والالتصاق به.

[١١٦]:صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي.

[١١٧]:رفع اليدين والإشارة بهما كما يفعل في تكبيرات الصلاة عند البدء بالسعي.

[١١٨]:الإشارة مع تقبيل الأيدي إلى الحجر الأسود، على الصفا والمروة.

[١١٩]:عدم السعي الشديد بين العلمين الأخضرين.

[١٢٠]:الرمل والسعي الشديد بين العلمين للراكب.

[١٢١]:السعي الشديد من الصفا إلى المروة والعكس.

[١٢٢]:السعي الشديد بين العلمين للنساء.

[١٢٣]:تخصيص كل شوط من أشواط السعي بدعاء معين.

[١٢٤]:اعتقاد عدم صحة السعي، في الدور الثاني فما فوق.

[١٢٥]:اعتقاد البعض بضرورة مواصلة السعي بعد الطواف مباشرة.

[١٢٦]:اعتقاد أنه لا بد على الساعي أن يخرج عند نهاية سعيه من باب المروة، وهذا ليس عليه دليل، فله أن يخرج من أي باب شاء.

[٧] المخالفات المتعلقة بالتحلل من الحج والعمرة

[١٢٧]:حلق بعض الرأس حلقًا تامًا بالموسى ويبقي البقية.

[١٢٨]:تقصير شعيرات قليلة من بعض جهات الرأس، وهذا لا يجزئ.

[١٢٩]:البدء عند الحلق أو التقصير بالشق الأيسر.

[١٣٠]:لبس الثياب المعتادة، قبل التحلل من الحج والعمرة بحلق أو تقصير.

[١٣١]:حلق اللحية، أو تقصيرها، عند التحلل.

[١٣٢]:اعتقاد استحباب استقبال القبلة أثناء الحلق أو التقصير.

[١٣٣]:اعتقاد استحباب الدعاء عند الحلق.

[١٣٤]: اعتقاد استحباب صلاة ركعتين بعد الحلاقة، وهذا لا يصح .

[٨] المخالفات المتعلقة باليوم الثامن من ذي الحجة ومنى

[١٣٥]:تعمد البعض الإحرام للحج من المسجد الحرام في اليوم الثامن من ذي الحجة أو يحرم من التنعيم.

[١٣٦]:الطواف بالبيت قبل الخروج إلى منى، وهذا ليس عليه دليل.

[١٣٧]:اعتقاد أنه يجب على المتمتع تغيير ملابس الإحرام، ولاسيما التي اعتمر فيها.

[١٣٨]:ترك التلبية من حين الإحرام.

[١٣٩]:عدم الجهر بالتلبية.

[١٤٠]:النزول والتقدم إلى منى قبل يوم الثامن.

[١٤١]:الذهاب يوم التروية مباشرة إلى عرفة دون الجلوس في منى إلى طلوع شمس اليوم التاسع.

[١٤٢]:الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطا خشية الغلط في الهلال.

[١٤٣]:الجمع بين الصلوات في منى.

[١٤٤]:نزول بعض الحجاج قريبا من منى وعدم التثبت من حدودها.

[٩] المخالفات المتعلقة بعرفة

[١٤٥]:عدم الجهر بالتلبية في المسير إلى عرفة.

[١٤٦]:اعتقاد أن لعرفة دعاء خاص لا يدعو إلا به.

[١٤٧]:الدعاء جماعيًا وبصوت مرتفع.

[١٤٨]:استقبال جبل عرفة عند الدعاء.

[١٤٩]:اعتقاد أن الدعاء يجب أن يكون حال الوقوف فقط، والنبي ﷺ دعا على دابته.

[١٥٠]:اعتقاد وجوب الوقوف عند الجبل الذي وقف عنده النبي ﷺ وهذا غير لازم.

[١٥١]:اعتقاد أن عرفة من الحرم.

[١٥٢]:اعتقاد قدسية الجبل الذي وقف عنده النبي ﷺ .

[١٥٣]:اعتقاد وجوب الصلاة بمسجد نمرة مع الإمام، وهذا خطأ فله أن يصلي في أي مكان من عرفة.

[١٥٤]:إضاعة الوقت بلا فائدة في هذا اليوم العظيم وهو خير أيام السنة.

[١٥٥]:الخروج من عرفة قبل غروب الشمس.

[١٥٦]:النزول قريبا من عرفة وعدم دخولها وعدم التثبت من حدودها.

[١٥٧]:التبرك بالعمود المنصوب فوق جبل عرفة وكتابة الأسماء عليه.

[١٥٨]:الاغتسال للوقوف بعرفة.

[١٥٩]:التمسح بجبل عرفة والصلاة عنده واعتقاد أن ذلك من مناسك الحج، وهذا لا أصل له.

[١٦٠]:صيام الحاج يوم عرفة بعرفة.

[١٦١]:اعتقاد أن وقت الوقوف بعرفة ينتهي بغروب شمس يوم عرفة.

[١٠] المخالفات المتعلقة بمزدلفة والمبيت فيها

[١٦٢]:الإسراع عند الذهاب إلى مزدلفة، والسنة المشي بسكينة ووقار وعدم الإسراع إلا في المتسع.

[١٦٣]:صلاة الفجر بمزدلفة قبل وقتها حتى يعجلوا بالانصراف.

[١٦٤]:المرور بمزدلفة دون المبيت بها.

[١٦٥]:الخروج من مزدلفة قبل منتصف الليل، لغير أصحاب الأعذار .

[١٦٦]:صلاة المغرب والعشاء في الطريق إلى مزدلفة لغير عذر .

[١٦٧]:النزول قبل مزدلفة والبقاء حتى الفجر.

[١٦٨]:إحياء ليلة مزدلفة بالصلاة والقراءة.

[١٦٩]:الاغتسال للمبيت بمزدلفة.

[١٧٠]:استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشيا توقيرا للحرم.

[١٧١]:البقاء بمزدلفة حتى طلوع الشمس وصلاة الشروق.

[١٧٢]:ترك المبادرة إلى الصلاة فور النزول في مزدلفة والانشغال بجمع الحصى.

[١١] المخالفات المتعلقة بمنى، أيام التشريق، والمبيت فيها

[١٧٣]:ترك المبيت بمنى أيام التشريق.

[١٧٤]:قضاء النهار في مكة من غير ضرورة، وهذا خلاف السنة.

[١٧٥]:المبيت في الشوارع وتحت الجسور العلوية مع الاختلاط وانكشاف النساء ونومهن أمام الرجال وانكشاف عوراتهن عند النوم، وكل هذه من الأمور التي لا تجوز وخصوصًا في الحج.

[١٧٦]:عدم التأكد من بعض الحجاج من حدود منى فتراه ينصب خيمته أو يضع فراشه خارج منى.

[١٧٧]:أن بعض الحجاج يفهم من قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أن اليوم الثاني هو يوم الحادي عشر وأن اليوم الأول هو يوم العيد، وهذا خطأ وإنما اليومان هما اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر.

[١٢] المخالفات المتعلقة بالجمار ورميها

[١٧٨]:إصرار البعض على التقاط الحصى من مزدلفة، واعتقاد أن الرمي لا يصح إلا إذا كانت الحصى منها.

[١٧٩]:غسل الحصى قبل الرمي به، وهذا غير وارد في السنة.

[١٨٠]:الاغتسال لرمي الجمار.

[١٨١]: رمي الحصى جميعا بكف واحدة، وهذا إن فعلها يعتبر عن حصاة واحدة.

[١٨٢]: الزيادة في الرمي إما بالعدد أو المرات.

[١٨٣]: الرمي بأقل من المشروع.

[١٨٤]:الانفعال عند الرمي مع السب والصراخ ونحوه، وهذا والله أعلم ناتج من الاعتقاد الخاطئ بأنه يرمي الشيطان.

[١٨٥]:اعتقاد أن الشيطان موجود في الجمرات وتسميتها بالشيطان الأكبر والأوسط والأصغر، وهذا ظن خاطئ، فإنما نرمي هذه الجمرات إقامة لذكر الله، واتباعًا لرسوله ﷺ.

[١٨٦]:الرمي بحصيات كبيرة، أوبا لنعال ونحوهما.

[١٨٧]: ظن بعض الناس أنه لا بد أن تصيب الحصاة الشاخص أي العمود وهذا ظن خطأ.

[١٨٨]:اعتقاد أنه لا يجوز الرمي بحصاة قد رمي بها.

[١٨٩]:الاتيان بأدعية وأذكار لم تثبت عند رمي كل حصاة.

[١٩٠]:استبدال التكبير بالتسبيح أو غيره من الأذكار عند رمي الحصى.

[١٩١]: رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل، أو تأخير ذلك إلى ما بعد الزوال.

[١٩٢]: رمي الجمار - أيام التشريق - قبل الزوال.

[١٩٣]:استحباب التزام كيفيات معينة للرمي، كقول بعضهم: يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها ، وقال آخر: يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة .

[١٩٤]:استحباب تحديد موقف الرامي: أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعدا.

[١٩٥]:رمي جمرة العقبة من الخلف وسقوط الجمار على الطريق.

[١٩٦]:اصطحاب بعض الحجاج لحصى الرمي من بلده.

[١٩٧]:رمي الجمار من بُعد وعدم التحقق من وقوع الحصى في الحوض.

[١٩٨]:الدعاء بعد رمي الجمرة الكبرى.

[١٩٩]:إهمال الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى.

[٢٠٠]:استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر.

[٢٠١]: رمي بقية الجمار في يوم النحر.

[٢٠٢]:قول البعض عند الرمي ـ باسم الله ـ والمشروع هو قول: الله أكبر فقط.

[٢٠٣]:عدم التحلل من الإحرام بعد الرمي والحلق والبقاء بثياب الإحرام حتى طواف الإفاضة.

[٢٠٤]:عكس الترتيب عند الرمي، فيبدأ مثلًا بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى، وهذا باطل ولا يحتسب لصاحبه إلا الصغرى فقط وعليه رمي الوسطى ثم الكبرى.

[٢٠٥]:الاستمرار في التلبية بعد الرمي.

[٢٠٦]:توكيل شخص غير مُحرِم بالحج لرمي الجمار «كتوكيل العمال والبائعين في منى الذين لم يتلبسوا بالحج ».

[٢٠٧]:التوكيل في رمي الجمار من غير ضرورة.

[٢٠٨]:رمي الوكيل الجمرات عن غيره أولًا ثم عن نفسه.

[٢٠٩]: اعتقاد البعض أنه إذا أراد أن يوكل شخصًا يرمي عنه أنه لا بد أن يلتقط الموكِل الحجارة وأن يسلمها للشخص الذي يريد أن يرمي عنه وهذا ليس عليه دليل.

[١٣] المخالفات المتعلقة بالهدي

[٢١٠]:ترك الذبح الواجب من الهدي والتصدق بثمنه.

[٢١١]:ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر.

[٢١٢]:خروج بعض الحجاج بعد أداء العمرة مسافة قصر معتقدين أن ذلك يسقط الهدي.

[٢١٣]:ظن بعض الحجاج أن المتمتع عليه هديان أحدهما للحج والآخرة للعمرة.

[٢١٤]:اعتقاد بعض الحجاج أن الذبح للهدي لا يكون إلا في المنحر من منى، وهذا خطأ فمنى كلها منحر.

[٢١٥]:عدم التفريق بين الهدي والأضحية.

[٢١٦]:الظن بعدم جواز أكل شيء من الهدي.

[٢١٧]:الظن بأن الإحلال من الإحرام متعلق بذبح الهدي.

[٢١٨]:الظن بأن حج التمتع لا يصح لمن لا يملك الهدي .

[٢١٩]:الإتيان بالعمرة في أشهر الحج لشخص ما والحج عن شخص آخر فرارا من الهدي.

[٢٢٠]:ذبح هدي أصغر من السن المعتبرة شرعاً.

[٢٢١]:ذبح هدي فيه عيب.

[١٤] المخالفات المتعلقة بطواف الوداع

[٢٢٢]:تركه بالكلية لغير عذر.

[٢٢٣]:الرجوع القهقرى ـ على قفاه ـ حتى لا يولي الكعبة ظهره.

[٢٢٤]:التفات بعضهم إلى الكعبة عند باب المسجد الحرام بعد انتهائهم من طواف الوداع ودعائهم بدعوات كالمودعين للكعبة أو تلويحهم لها وهي أيضاً بدعة .

[٢٢٥]:البقاء في مكة فترة بعد الطواف.

[٢٢٦]:الظن بأن طواف الوداع لا بد له من سعي بين الصفا والمروة.

[٢٢٧]:طواف الوداع قبل رمي الجمرات.

[١٥] المخالفات المتعلقة بزيارة المدينة والمسجد النبوي

[٢٢٨]:اعتقاد أن زيارة المسجد النبوي مرتبطة بالحج والعمرة، وأنه من لم يقم بها، أن عمرته وحجه ناقصان.

[٢٢٩]:قصد قبره ﷺ بالسفر، وهذا من شد الرحل المنهي عنه.

[٢٣٠]:الاغتسال قبل الدخول إلى المدينة.

[٢٣١]:التمسح بقبر الرسول ﷺ وتقبيله ودعائه من دون الله.

[٢٣٢]:تحري الدعاء عند قبر الرسول ﷺ مستقبلاً للقبر رافعاً يديه.

[٢٣٣]:التمسح بجدران المسجد النبوي والمحراب والمنبر.

[٢٣٤]:الإصرار على الصلاة في الروضة، مع حصول الأذية.

[٢٣٥]:قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء.

[٢٣٦]:البقاء في المدينة أكثر من مكة، وهذا حرمان؛ لعظم قدر الصلاة في المسجد الحرام.

[١٦] المخالفات المتعلقة بعد الحج والعمرة

[٢٣٧]:أخذ شيء من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلاده للتبرك ونحوه، وهذا الفعل محرم.

[٢٣٨]:الرجوع إلى بلده وعليه ملابس الإحرام.

[٢٣٩]:الحرص على استقبال الحُجاج والمعتمرين بالأعلام والزغاريد وإطلاق الأعيرة النارية.

[٢٤٠]:اعتقاد بعض الحُجاج أن كلمة حاج أصبحت حقًا مكتسبًا لهم عند عودتهم من أداء هذه الفريضة ، ولا ينبغي أن ينادوا إلا بها ولا يلقبوا بدونها.

[١٧] المخالفات العامة

[٢٤١]:اعتقاد مشروعية صلاة ركعتين عند بئر زمزم.

[٢٤٢]:الظن بأن النزول إلى زمزم من واجبات الحج والعمرة.

[٢٤٣]:قصد الصلاة في مسجد عائشة رضي الله عنها بـ"التنعيم.

[٢٤٤]:خروج الآفاقي من مكة لعمرة التطوع، عدا من كان حاله كحال عائشة رضي الله عنها .

[٢٤٥]:الاعتقاد أن التلبية تكون فقط في الحج دون العمرة.

[٢٤٦]:اعتقاد أنه إذا صادف يوم عرفة يوم جمعة فإن ذلك يعدل سبعين - أو اثنتين وسبعين - حجةً.

[٢٤٧]:اعتقاد أن ثلاث عمرات تعدل حجة.

[٢٤٨]:اعتقاد أن العمرة من الجعرانة[١] عمرة كبرى، ومن التنعيم[٢] صغرى.

[٢٤٩]:أخذ حبوب القمح الذي يلقى للحمام، للاستشفاء بها من العقم.

[٢٥٠]:قيام بعض الحُجاج والمعتمرين بشراء أكفان ثم غسلها بماء زمزم، اعتقادًا منهم أن من كفن بها فلن تمسه النار.

[٢٥١]:محاولة بعض الحُجاج والمعتمرين الإلقاء بأنفسهم للتهلكة حتى يموت شهيدًا بزعمهم.

[٢٥٢]:اعتقاد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام دفنا في الحِجر.

[٢٥٣]:استعمال المعازف والملاهي في الحج والعمرة وغيرها.

[٢٥٤]:زيارة بعض الآثار على سبيل التعبد، مثل غار حراء وغيره.

[٢٥٥]:استخدام ماء زمزم في غير ما شرع له.

[٢٥٦]:رفع بعض النساء أصواتهن بالزغاريد ابتهاجا برؤية الكعبة.

[٢٥٧]:قراءة سورة الفاتحة عند رؤية الكعبة المشرفة.

«١» **الجِعْرَانَة**: مكان بين مكة والطائف، وهو إلى مكة أقرب.

«٢» **التَّنْعِيم**: واد خارج الحرم من الشمال، على طريق المدينة.

[٢٥٨]:الجدال، والسباب، والتدافع، والتزاحم.

[٢٥٩]:تبرج بعض النساء هداهن الله في الطواف وغيره، ومزاحمة الرجال، وهذا منكر عظيم.

[٢٦٠]:الرَّمَلُ والاضطباع في طواف التطوع.

[٢٦١]:السعي في غير الحج والعمرة.

[٢٦٢]:الصلاة في الفنادق والمساجد القريبة من المسجد الحرام لغير ما عذر، وهذا خطأ؛ لأن تضعيف الأجر إنما هو خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة فقط، ولا يشمل ذلك جميع الحرم على الصحيح.

[٢٦٣]:التزام أدعية وأذكار معينة في منى، وعرفات، ومزدلفة، وغيرها من الأماكن التي لم يأتي بها الشرع.

[٢٦٤]:خروج البعض للحج أو العمرة على أنه رحلة سياحية.

[٢٦٥]:قضاء البعض حاجته أمام أعين الناس !!

[٢٦٦]:تحرّي الظهور أمام عدسات التصوير التلفازية؛ ليراه الناس!

[٢٦٧]:الحج مع حملات باهظة الثمن؛ لما في ذلك من الإسراف والتبذير الذي نهى الله عنه.

[٢٦٨]:مغادرة الحاج إلى بلده قبل إكمال حجه ثم رجوعه.

[٢٦٩]:استعمال المنظفات المعطرة للمحرم .

[٢٧٠]:اعتقاد أن آدم التقى بحواء عند جبل عرفة.

[٢٧١]:التزام قراءة القرآن في الطواف.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ

المحتويات

مقدمة الشيخ فيصل الحاشدي حفظه الله:.....٥
المقدمة:.....٧
الباب الأول: ملخص أعمال حج التمتع:.....٨
وصايا قبل السفر:.....٨
بين يدي الإحرام في الميقات:.....٨
الإحرام:.....٩
دخول مكة وطواف العمرة:.....١٠
السعي بين الصفا والمروة:.....١١
التحلل من العمرة:.....١١
الإحرام بالحج يوم التروية والخروج إلى منى:.....١٢
الوقوف بعرفة:.....١٣
الإفاضة من عرفات:.....١٤
المبيت بمزدلفة:.....١٤
يوم النحر:.....١٤
التحلل الأول:.....١٥
الرجوع إلى مكة وطواف الإفاضة:.....١٥
المبيت بمنى أيام التشريق ورمي الجمار:.....١٥
طواف الوداع:.....١٦
الباب الثاني: ملخص شروط وأركان وواجبات ومستحبات ومبطلات الحج والعمرة:.....١٨
شروط وجوب الحج:.....١٨
أركان الحج:.....١٨
واجبات الحج:.....١٨
مبطلات الحج:.....١٩
شروط الطواف بالبيت:.....١٩
شروط السعي بين الصفا والمروة:.....٢٠
شروط رمي الجمار:.....٢٠
مستحبات الإحرام:.....٢١
مستحبات دخول مكة والمسجد الحرام:.....٢٤
مستحبات الطواف بالبيت:.....٢٥
مستحبات السعي بين الصفا والمروة:.....٢٦
مستحبات الحلق والتقصير:.....٢٧
مستحبات يوم التروية:.....٢٧
مستحبات يوم عرفة:.....٢٧

مستحبات ليلة مزدلفة:.....٢٨
مستحبات يوم النحر في منى:.....٢٩
مستحبات أيام التشريق ورمي الجمار:.....٢٩
مستحبات طواف الوداع:.....٣٠
الباب الثالث: ملخص لـ [٢٧٠] مخالفة وبدعة يقع فيها الكثير من الحُجاج والمعتمرين:.....٣١
المخالفات المتعلقة بالسفر للحج:.....٣١
المخالفات المتعلقة بالإحرام والمواقيت ومحظورات الإحرام:.....٣٢
المخالفات المتعلقة بالإنابة:.....٣٤
المخالفات المتعلقة بدخول المسجد الحرام:.....٣٥
المخالفات المتعلقة بالطواف وركعتي الطواف:.....٣٥
المخالفات المتعلقة بالسعي بين الصفا والمروة:.....٣٨
المخالفات المتعلقة بالتحلل من الحج:.....٣٩
المخالفات المتعلقة بمنى يوم الثامن من ذي الحجة:.....٤٠
المخالفات المتعلقة بعرفة:.....٤١
المخالفات المتعلقة بمزدلفة والمبيت فيها:.....٤٢
المخالفات المتعلقة بمنى -أيام التشريق- والمبيت فيها:.....٤٣
المخالفات المتعلقة بالجمار ورميها:.....٤٣
المخالفات المتعلقة بالهدي:.....٤٦
المخالفات المتعلقة بطواف الوداع:.....٤٧
المخالفات المتعلقة بزيارة المدينة والمسجد النبوي:.....٤٧
المخالفات المتعلقة بعد الحج:.....٤٨
المخالفات العامة:.....٤٨
الفهرس:.....٥٢

ملخص الفروق بين أنساك الحج

م	وجه التفرقة	التمتع	القِران	الإفراد
١	حقيقته	عمرة ثم حج	عمرة وحج	حج فقط
٢	الإحرام	يُحرم مرتين الأولى: للعمرة ويحل منها، ثم يُحرم الثانية للحج يوم التروية.	يُحرم مرة واحدة.	يُحرم مرة واحدة.
٣	لفظ التلبية عند الإحرام	لبيك اللهم عمرة، ثم عند الإحرام بالحج يوم التروية: لبيك حجًا.	لبيك عمرة وحجًا، أو حجًا وعمرة.	لبيك حجًا.
٤	الهَدي	واجب.	واجب.	مستحب.
٥	الطواف	طوافان واجبان: الأول للعمرة، والثاني للحج، وهما من أركان الحج والعمرة.	طواف واجب للحج، وهو ركن من أركان الحج، وآخر مستحب للقدوم أول وصوله.	طواف واجب للحج، وهو ركن من أركان الحج، وآخر مستحب للقدوم أول وصوله.
٦	السعي	سعيان واجبان: الأول للعمرة، والثاني للحج، وهما من أركان الحج والعمرة.	سعي واجب للحج، وهو ركن من أركان الحج، وإن شاء قدَّمه بعد طواف القدوم.	سعي واجب للحج، وهو ركن من أركان الحج، وإن شاء قدَّمه بعد طواف القدوم.